

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والبيهقي جميعا من حديث عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ هكذا عندهم جميعا موصولا لذكر معاذ وفيه انقطاع لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ .

وأيضا قد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال : إن رجلا فذكره مرسلا كما رواه النسائي . وأصل القصة في الصحيحين وغيرهما بدون الأمر بالوضوء والصلاة . والآية المذكورة استدلت بها من قال بأن لمس المرأة ينقض الوضوء وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري والشافعي وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم . وذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس والعترة جميعا وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا ينقض .

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إلا إذا تباشر الفرجان وانتشر وإن لم يمد .

قال الأولون : الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد . ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقي قراءة { أو لمستم } فإنها ظاهرة [ص 245] في مجرد اللمس من دون جماع .

قال الآخرون : يجب المصير إلى المجاز وهو أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي في التقبيل . وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأجيب بأن في حديث التقبيل ضعفا وأيضا فهو مرسل ورد بأن الضعف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير إليها كما هو مذهب أهل الأصول والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حجر في الفتح من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر .

قالوا : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم السائل في حديث الباب بالوضوء وصرح ابن عمر بأن من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعي ورواه البيهقي عن ابن مسعود بلفظ : القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع .

واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة (ما كان أو قل يوم إلا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقبل ويلمس) الحديث .

واستدل البيهقي بحديث أبي هريرة (اليد زناها اللمس) وفي قصة ماعز (لعلك قبلت أو لمست) وبحديث عمر (القبلة من اللمس فتوضئوا منها) ويجاب على ذلك بأن أمر النبي صلى

اﻟﻌﻠﻤﻰ ﻭﺍﻟﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻟﻠﺴﺌﺎﻝ ﺑﺎﻟﻮﺿﻮﺀ ﻳﺤﺘﻤﻞ ﺃﻥ ﺫﻟﻚ ﻟﺈﺟﻞ ﺍﻟﻤﻌﺼﻴﺔ .

ﻭﻗﺪ ﻭﺭﺩ ﺃﻥ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻣﻦ ﻣﻜﻔﺮﺍﺕ ﺍﻟﺬﻧﻮﺏ ﺃﻭ ﻟﺄﻥ ﺍﻟﺤﺎﻟﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻭﺻﻔﻬﺎ ﻣﻈﻨﺔ ﺧﺮﻭﺝ ﺍﻟﻤﺬﻯ ﺃﻭ ﻫﻮ ﻃﻠﺐ ﻟﺸﺮﺕ ﺍﻟﺼﻼﺓ ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭﺓ ﻓﻲ ﺍﻻﻳﺔ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﻧﻈﺮ ﺇﻟﻰ ﺍﻧﺘﻘﺎﺱ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻭﻋﺪﻣﻪ ﻭﻣﻊ ﺍﻟﺤﺎﻧﺘﺎﻝ ﻳﺴﻘﻂ ﺍﻟﺴﺘﺪﻻﻝ .

ﻭﺃﻣﺎ ﻣﺎ ﺭﻭﻱ ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﻋﻤﺮ ﻭﺍﺑﻦ ﻣﺴﻌﻮﺩ ﻭﻣﺎ ﺫﻛﺮﻩ ﺍﻟﺤﺎﻛﻢ ﻭﺍﻟﺒﻴﻬﻘﻲ ﻓﻨﺤﻦ ﻻ ﻧﻨﻜﺮ ﺻﺤﺔ ﺇﻃﻼﻕ ﺍﻟﻠﻤﺲ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﺲ ﺑﺎﻟﻴﺪ ﺑﻞ ﻫﻮ ﺍﻟﻤﻌﻨﻰ ﺍﻟﺤﻘﻴﻘﻲ ﻭﻟﻜﻨﺎ ﻧﺪﻋﻲ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﻘﺎﻡ ﻣﺤﻔﻮﻑ ﺑﻘﺮﺍﺋﻦ ﺗﻮﺟﺐ ﺍﻟﻤﺼﻴﺮ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺠﺎﺯ .

ﻭﺃﻣﺎ ﻗﻮﻟﻬﻢ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﻘﺒﻠﺔ ﻓﻴﻬﺎ ﺍﻟﻮﺿﻮﺀ ﻓﻼ ﺣﺠﺔ ﻓﻲ ﻗﻮﻝ ﺍﻟﺼﺤﺎﺑﻲ ﻻ ﺳﻴﻤﺎ ﺇﺫﺍ ﻭﻗﻊ ﻣﻌﺎﺭﻀﺎ ﻟﻤﺎ ﻭﺭﺩ ﻋﻦ ﺍﻟﺸﺎﺭﻉ ﻭﻗﺪ ﺻﺮﺡ ﺍﻟﺒﺤﺮ ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﺍﻟﺬﻯ ﻋﻠﻤﻪ ﺍﻟﻌﻠﻤﻰ ﺗﺄﻭﻳﻞ ﻛﺘﺎﺑﻪ ﻭﺍﺳﺘﺠﺎﺏ ﻓﻴﻪ ﺩﻋﻮﺓ ﺭﺳﻮﻟﻪ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﻠﻤﺲ ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭ ﻓﻲ ﺍﻻﻳﺔ ﻫﻮ ﺍﻟﺠﻤﺎﻉ ﻭﻗﺪ ﺗﻘﺮﺭ ﺃﻥ ﺗﻔﺴﻴﺮﻩ ﺃﺭﺟﺢ ﻣﻦ ﺗﻔﺴﻴﺮ ﻏﻴﺮﻩ ﻟﺘﻠﻚ ﺍﻟﻤﺰﻳﺔ .

ﻭﻳﻮﺿﻰ ﺫﻟﻚ ﻗﻮﻝ ﺃﻛﺜﺮ ﺍﻫﻞ ﺍﻟﻌﻠﻢ ﺃﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﻘﻮﻝ ﺑﻌﺾ ﺍﻟﺄﻋﺮﺍﺏ ﻟﻠﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺃﻥ ﺍﻣﺮﺍﺗﻪ ﻻ ﺗﺮﺩ ﻳﺪ ﻟﺎﻣﺲ ﺍﻟﻜﻨﺎﻳﺔ ﻋﻦ ﻛﻮﻧﻬﺎ ﺯﺍﻧﻴﺔ ﻭﻟﻬﺬﺍ ﻗﺎﻝ ﻟﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﻭﺳﻠﻢ : " ﻃﻠﻘﻬﺎ " . ﻭﻗﺪ ﺃﺑﺪﻯ ﺑﻌﻀﻬﻢ ﻣﻨﺎﺳﺒﺔ ﻓﻲ ﺍﻻﻳﺔ ﺗﻘﻀﻲ ﺑﺄﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﺑﺎﻟﻤﻼﻣﺴﺔ [ﺻ 246] ﺍﻟﺠﻤﺎﻉ ﻭﻟﻢ ﺃﺫﻛﺮﻫﺎ ﻫﻨﺎ ﻟﻌﺪﻡ ﺍﻧﺘﻬﺎﺿﻬﺎ ﻋﻨﺪﻱ .

ﻭﺃﻣﺎ ﺣﺪﻳﺚ ﺍﻟﺒﺎﺏ ﻓﻼ ﺩﻻﻟﺔ ﻓﻴﻪ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻨﻘﻀ ﻟﺄﻧﻪ ﻟﻢ ﻳﺘﺒﺖ ﺃﻧﻪ ﻛﺎﻥ ﻣﺘﻮﺿﺌﺎ ﻗﺒﻞ ﺃﻥ ﻳﺄﻣﺮﻩ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺑﺎﻟﻮﺿﻮﺀ ﻭﻻ ﺗﺒﺖ ﺃﻧﻪ ﻛﺎﻥ ﻣﺘﻮﺿﺌﺎ ﻋﻨﺪ ﺍﻟﻠﻤﺲ ﻓﺄﺧﺒﺮﻩ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﺍﻟﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﺃﻧﻪ ﻗﺪ ﺍﻧﺘﻘﻀ ﻭﺿﻮﺀﻩ